



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاری

رقم(٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٢

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على القانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ١٤٢٠ بشان تنظيم احوال الفاء الامتحان والحرمان منه
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشان تعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٤ .

٢٠

النهاية الأولى :-

فى حالة اكتشاف حمل الطالب الممتحن فى الامتحانات العامة وال محلية اجهزة الاتصال الحديثة بتنوعها المختلفة حال تأديته الامتحان فى اللجنة الفرعية المقيد بها .

يحال كل من ملاحظى اللجنة الفرعية ومراقب الدور واعضاء الامن المنتدبين عن طريق لجنة الادارة المختصة للجنة سير الامتحان للتحقيق .

المادة الثانية:

**يعاقب المذكورين في المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها
بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته**

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(أ. د. محمود أبوالنصر)

